الفصل الثالث
مكانته وآثاره العلمية

- مذهبه في الفروع والأصول .
- منهجه في أصول الدين .
- آثاره العلمية .
- تحقيق كتاب المنهاج .
- قيمة هذا التحقيق .

obeikandl.com

obeikandl.com

أولاً: مذهبه في الفروع والأصول:

يعتبر «الحليمي» امتداداً لأستاذه «القفال الشاشي» الذي أرسى قواعد المذهب الشافعي في بلاد ما وراء النهر، إلى جانب المذهب الحنفي الذي كان سائداً في تلك البقاع، والذي ارتبط ارتباطاً وثيقاً بالفكر الماتريدي في الأصول، فلم يكن «الماتريدي» متبعاً للإمام «أبي حنيفة» في الفروع فحسب، ولكنه ينتهج نهج «أبي حنيفة» في العقائد، ويحاول استكمال ما بدأه من نسق اعتقادي لأهل السنة، فهو يستعين بأقواله في الرد على المخالفين، ولا يتجاوزها إلا في مناقشة بعض الفرق التي ظهرت بعد وفاة «أبي حنيفة النعمان».

وإذا كان «أبو بكر القفال» قد اعتنق المذهب الأشعري في الأصول بعد أن تخلى عن مذهب الاعتزال، على أثر اجتماعه بـ«أبي الحسن الأشعري» واطلاعه على آرائه في المسائل الاعتقادية، فإنه يمكن القول بأنه من أوائل من نشر الفكر الأشعري في بلاد ما وراء النهر، إن لم يكن أولهم على الإطلاق.

وهذا الموضوع ليس من السهل الوصول فيه إلى رأي قاطع، ذلك أن المصادر التي اطلعتُ عليها لم تشر إلى هذا الموضوع، ولم تسعفنا برأي قاطع، أضف إلى ذلك كثرة تلاميذ «الأشعري» والذين انتشروا في مشارق الأرض ومغاربها. ولكن إذا ثبت أن «القفال الشاشي» هو الذي انتشر على يديه المذهب الشافعي في تلك الأماكن - ونحن نعلم أن أغلب الشافعية أشاعرة، فإنه من المقبول منطقياً أن يكون «القفال» قد بدأ يدعو إلى المذهب الذي اقتنع به. وإن كان يبدو أن المذهب الأشعري ما زال - في تلك الحقبة من الزمن - في طور المخاض، فلم تتبلور أفكاره بصورة مستقلة إلا بعد «الباقلاني».

يقول «البغدادي»[1]: ومن تلامذة الأشعري المشهورين: «أبو الحسن الباهلي» و«أبو عبدالله بن مجاهد» وهما اللذان أثمرا تلامذة، هم إلى اليوم شموس الزمان، وأئمة العصر، «كأبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني» ت 403هـ، و«أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الأسفراييني» ت 418هـ، و«أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك» ت 406هـ.

فعلى كاهل أمثال هؤلاء الفحول أصبحت الأشعرية مذهباً مستقلاً، يقوم على الأسس التي حددها «أبو الحسن الأشعري» يوم أن أعلن على الملأ ـ في مسجد «البصرة»: من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا أعرفه بنفسي، أنا فلان بن فلان، كنت أقول بخلق القرآن، وأن الله لا تراه الأبصار، وأن أفعال الشر أنا أفعلها، وأنا تائب مقلع، معتقد للرد على المعتزلة، مخرج لفضائحهم ومعايبهم[2].

ولعل هذا هو السبب في أن «الحليمي» لم يشر إلى الأشعرية، لأنه وإن كان معاصراً «للباقلاني» فإن بُعده عن عاصمة الخلافة «بغداد» جعله بمنأى عن التيارات الفكرية التي كانت تدور رحاها بين المفكرين في مركز الخلافة، تلك التيارات التي تعتبر إرهاصات لتطور الفكر الأشعري، ونزوعه إلى التأويل.

فهو يقسم الباحثين ـ في علم الكلام ـ إلى أتباع الحديث وأهله، وغيرهم ويقصد بغير أهل الحديث «المعتزلة»[3]. وهذا يدل على أن الأشعرية ما زالت ـ حتى ذلك الوقت ـ تسير وفق منهج السلف، ولم تصبح بعد فرقة مستقلة، تتميز عن غيرها بمنهجها وأهدافها. ذلك أن «الحليمي» يمثل المرحلة الأولى من نشأة الأشعرية، وهي المرحلة التي تبدأ بمؤسس هذه الطائفة، وتنتهي بانتهاء القرن الرابع الهجري ـ تقريباً.

---

(1) الفرق بين الفرق، لعبد القاهر البغدادي، ص 389، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. مكتبة دار التراث، القاهرة.

(2) وفيات الأعيان لابن خلكان. 3/ 285،

(3) انظر: الفصل الثاني: وجود الله عند الحليمي. ص 98 من هذا البحث.

ومنهج الأشاعرة في هذه الفترة لا يبتعد كثيراً عن منهج السلف، فهو يقوم على التوسط بين النقل والعقل.

وهذا ما أكده «الأشعري» في «مقالات الإسلاميين» عندما حكى عقيدة أهل الحديث والسنة، ثم عقب على ذلك بقوله: فهذه جملة ما يأمرون به، ويستعملونه، ويرونه. وبكل ما ذكرنا من قولهم نقول، وإليه نذهب، وما توفيقنا إلا بالله[1].

إذن، فالأشاعرة هم أهل الحديث وأتباعه. كما قال «الحليمي» ولا يضيره مخالفته للأشاعرة في بعض القضايا.

ولعل هذا راجع إلى شخصية «الحليمي» نفسه، فهو باحث حر لا يلتزم إلا بما يلزمه به البحث من النتائج المترتبة على المقدمات.

فقد أداه اجتهاده إلى مخالفة أصحابه في كثير من المسائل الاجتهادية، في الفقه الشافعي. انفرد «الحليمي» ببعضها، ووافقته أقلية من داخل المذهب في بعضها الآخر، ولكنها لم تكن آراء شاذة، أو بعيدة عن إدراك العقول.

لقد قال عنه «إمام الحرمين» في «النهاية»[2]: كان الحليمي رجلاً عظيم القدر، لا يحيط بكنه علمه إلا غوّاص.

وقال «الذهبي»: أبو عبدالله الحسين... صاحب وجوه حسان في المذهب[3]. فمثل هذا الاختلاف لا حرج فيه، ولا يخرج صاحبه من المذهب الذي ارتضاه لنفسه. وأهم القضايا التي خالف فيها الأشاعرة هي:

1 ـ يقرر «الحليمي» أن أفعال الله معللة بالأغراض.

2 ـ يرى أن العقل يمكن أن يستقل بمعرفة حسن الإيمان، وقبح الكفر، إلا أنه لا يترتب عليهما الحكم على الشيء قبل ورود الشرع.

---

(1) انظر مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري. 1/ 350. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. الطبعة الثانية 1389هـ 1969م. ملتزم الطبع والنشر: مكتبة النهضة المصرية.

(2) نقلاً عن طبقات الشافعية، للأسنوي 1/ 194.

(3) تذكرة الحفاظ، للذهبي، 3/ 1030.

3 ـ يرى بأنه لا يمكن عقلاً أن يؤيد الكاذب بالمعجزة، لأن ذلك لا يليق بحكمة الله تعالى.

4 ـ يرى أن الملأ الأعلى أفضل من سكان الأرض، فالرسل والأولياء من الملائكة أفضل من رسل البشر وأوليائهم.

5 ـ أن الملائكة ليست مفطورة على الطاعة، وإنما اختارت الطاعة والانقياد، لعمق معرفتهم بالله ـ تعالى ـ، وشدة خوفهم منه.

ولا أدل على أشعرية «الحليمي» من ذلك التوافق العجيب، مع «الباقلاني»، وهما وإن كانا متعاصرين، فلم يثبت أنهما التقيا، «فالحليمي» لم يخرج من «بخارى» إلا للحج، أو للقيام بمهام رسمية محددة ـ كما تقدمت الإشارة إليه ـ، وهذا يدل على أن القضايا التي يناقشها «الحليمي» في «بخارى» هي نفسها التي كانت تعالج من قبل «الباقلاني» وغيره من الأشاعرة في «بغداد»، وفي حواضر العالم الإسلامي الأخرى.

وخلاصة القول: إن «الأشعرية» بسمتها مذهباً عقدياً مستقلاً يحمل هذا العنوان، لم ينتشر في جميع أصقاع الخلافة ـ زمن الحليمي ـ، وقد كان «للباقلاني» الدور الأكبر في إرساء قواعد هذا المذهب. وكان «إمام الحرمين» كثير الاستفادة من كتب «الباقلاني»، و«أبي إسحاق الأسفراييني» و«ابن فورك» و«عبد القاهر البغدادي» كما يظهر في كتبه، وعنه أخذ «أبو حامد الغزالي» الذي انتشر المذهب الأشعري على يده انتشاراً كبيراً، حتى كاد أن يكون عقيدة المسلمين جميعاً، ويصبح الوريث الشرعي لأهل السنة والجماعة.

ثانياً: منهجه في أصول الدين:

يقوم المنهج عند الحليمي على الأسس والقواعد التالية:

1 ـ استنباط العقائد من النصوص الدينية، والاستدلال عليها بالأدلة النقلية الصحيحة، ويتمثل الدليل السمعي ـ عند الحليمي ـ في القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، والإجماع، وما استخرج من تلك النصوص عن طريق الاجتهاد. والقياس فيما لم يرد فيه نص قطعي، وهذا واضح تمام الوضوح في كل موضوعات كتاب «المنهاج».

يقول «الحليمي» عند الحديث عن وصف الله ـ تعالى ـ بأنه علة، بمعنى أن الموجودات وجدت منه بإرادته... فهذا قولنا، وإنما الخلاف بيننا في تسمية الله ـ عز وجل ـ «علة» فإنا لا نجيز ذلك، لما فيه من اتهام بالباطل، وأنه اسم لم يأت به كتاب ولا سنة، ولا وقع عليه من المسلمين إجماع، ولا هو في معنى ما ورد به النص، أو وقع الإجماع عليه[1].

2 ـ التوسط بين النقل والعقل، بحيث لا يغفل أحدهما على حساب الآخر، وإن كان الميل إلى الوحي أكثر باعتباره المنبع الأساسي في نشأة العقيدة الدينية، إلى جانب أنه متضمن للحجج العقلية، فهو لا يتناقض معها، بل يجعلها الوسيلة للاقتناع بتلك العقائد.

3 ـ التأويل في إطار ما توجبه اللغة، أو تفرضه قواعد الشرع، بعيداً عن الإفراط والتفريط، فلا إسراف في التأويل، مع نفي للتشبيه والتمثيل. فهو منهج يعتمد العقل في إطار النص، بمعنى أن طريق إثبات العقائد هو النقل، ويأتي دور العقل في فهم تلك النصوص، وتوضيحها، وإزالة ما قد يعلق بها من شبه المغرضين،

---

(1) المنهاج في شعب الإيمان 1/ 222.

ودعاوى الحاقدين، وهو بهذا يختلف عن «الحشوية» الذين يرون أن النص هو الطريق الوحيد لإثبات العقائد، ولا دخل للعقل في ذلك، لدرجة أنهم لا يتجاوزون مفهوم ظاهر النص، ولو تعارض ذلك مع بداهة العقول.

4ـ الربط بين شعب الإيمان وخصاله: من عقائد، وعبادات، ومعاملات، وأخلاق، باعتبارها وحدة واحدة، لا ينفصل شيء منها إلا ويحدث شرخاً في البنيان الإسلامي.

و«الحليمي» من أوائل من جمع هذه القضايا، وربط بينها برباط وثيق، وهذه هي السمة التي تميز منهج «الحليمي».

ولهذا فإن كتاب «المنهاج في شعب الإيمان» كان الأساس الذي انطلقت منه ـ بعد ذلك ـ الدراسات والأبحاث المتعلقة بهذه الموضوعات.

5ـ يعتبر «الحليمي» طريق الاستدلال والحجاج العقلي خاصية من خواص النبوة والرسالة، فقد علم الله الأنبياء طرق الاستدلال، ومحاجة الخصوم ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾[1].

فمن قدر على شيء من ذلك ـ كما يقول «الحليمي» ـ فبالاستفادة من الأنبياء ـ صلوات الله عليهم ـ أو عمن استفاد منهم. فأما فضيلة الابتداء فهي لهم[2].

فالحليمي عندما يقبل الدليل العقلي، لا ينظر إليه نظرة تقديس واحترام لذات العقل. على اعتبار أنه أصل للنقل، ولكن على اعتبار أنه نوع من تعليم الله لأنبيائه. ومن ثم يكون الدليل العقلي نوعاً من أنواع الوحي، في أصله ومبناه وإن اختلفت طرقه وألفاظه باختلاف الزمان والمكان واختلاف الموضوعات. وهو يقوم على أساس مناقشة المخالفين، وإلزامهم بالنتائج المترتبة على تلك المناقشات.

وهو إذ يعتمد العقل في الاستدلال، لا يطلق له العنان، لأنه يؤمن بأن العقل محدود له غاية لا يتجاوزها[3]، وهو قد يخطئ، وإن كانت خشية الخطأ لم تدفع «الحليمي»

---

(1) الآية 125 من سورة النحل.

(2) المنهاج في شعب الإيمان، 1/ 254، 255.

(3) انظر: المنهاج في شعب الإيمان 1/ 196.

إلى منعه من النظر، فإن اعتماده على المنقول يكون هو الواقي للعقل من الانحراف، والبعد عن جادة الصواب، فهو يأخذ بحكم العقل المستنبط من القرآن الكريم، والسنة المطهرة، أو الذي لا يتعارض مع تلك النصوص ولا يخالفها.

6 ـ عدم الخوض في المسائل المبتدعة، والتي تقوم على الجدل المذموم والمراء، ولا تستند إلى أصل من كتاب ولا سنة، وقد نهى السلف الصالح عن اتباع أهل الأهواء والبدع. يقول: «ابن عبد البر»: قد بين «مالك» ـ رحمه الله ـ أن الكلام فيما تحته عمل هو المباح عنده، وعند أهل بلده ـ يعني العلماء منهم ـ وأخبر أن الكلام في الدين، نحو القول في صفات الله وأسمائه، وضرب مثلاً فقال: نحو قول «جهم» في القدر، فالسكوت أحب إلي.

والذي قاله «مالك» ـ رحمه الله ـ عليه جماعة الفقهاء، والعلماء ـ قديماً وحديثاً ـ من أهل الحديث والفتوى، وإنما خالف ذلك أهل البدع: المعتزلة، وسائر الفرق. وأما الجماعة فعلى ما قال «مالك». إلا أن يضطر أحد إلى الكلام، فلا يسعه السكوت إذا طمع برد الباطل، وصرف صاحبه عن مذهبه، أو خشي ضلال عامة أو نحو هذا[1].

7 ـ يؤمن «الحليمي» بأن أسماء الله توقيفية، فلا يجوز أن نسميه، أو نصفه إلا بما سمى، أو بما وصف به نفسه، أو وصفه به نبيه ورسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو اجتمعت عليه الأمة.

8 ـ لم يذكر «الحليمي» أسماء المخالفين له في المسائل التي تناولها، اقتداءً منه بمنهج السلف، فإنهم ما كانوا يشتغلون بتسمية المخالفين، وأهل الخلاف، لكن كل فريق يذكر المسائل، ويورد ما يكون للمخالف من الشبه عن طريق السؤال والجواب[2].

---

(1) جامع بيان العلم وفضله، يوسف بن عبد البر النمري القرطبي الأندلسي (ت 463 هـ) 2/ 95، إدارة الطباعة المنيرية 1398هـ. الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت.

(2) انظر الكافية في الجدل، للجويني، ص 346. تحقيق الدكتورة فوقية حسين. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه. القاهرة (1399هـ 1979م).

9 ـ لا يعتمد «الحليمي» في الاستدلال على قياس الغائب على الشاهد، لأنه دليل غير مطرد في جميع القضايا، وبالتالي فهو دليل إقناعي، وليس عقلياً[1].

10 ـ يناقش «الحليمي» الأفكار بغية الوصول إلى الحق والصواب كما يراه، مدللاً عليها بالأدلة النقلية والعقلية، مفنداً للشبه التي قد ترد عليها، معبراً عنها بصيغة التمريض، فإن قيل: «ثم يشرع في مناقشة الاعتراض بعد أن يضعه في صيغة استفهامية، ويجيب عنه، فإن تم له الدليل انتقل إلى الدليل الآخر، معبراً عنه بقوله: ووجه آخر، وهكذا حتى يعطي المسألة حقها من التوضيح والبيان من غير مزيد. ويعنون للمسائل المختلفة بذكر لفظ «فصل».

هذه هي أهم الأسس التي يقوم عليها منهج «الحليمي» وهي في مجملها لا تخرج عن «منهج السلف» ونعني بالسلف: الأئمة المتقدمين من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، والتابعين لهم بإحسان. الذين أخذوا عنهم الدين، وعلموه، وعملوا به، ونقلوه إلينا. وتابعي التابعين ممن ساروا على نهجهم، واقتفوا أثرهم.

فهم أصحاب القرون الثلاثة المفضلة، الذين أثنى الله عليهم في كتابه العزيز، فقال ـ عز وجل ـ: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾[2].

وشهد لهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالخيرية فقال: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون... الحديث[3].

---

(1) انظر: المنهاج في شعب الإيمان 1/ 213.

(2) الآية 100 من سورة التوبة.

(3) متفق عليه: انظر: فتح الباري، لابن حجر العسقلاني 7/ 3. تحقيق: فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى 1407هـ 1987م، دار الريان للتراث. القاهرة. وصحيح مسلم 4/ 1962 ـ 1965 تحقيق: فؤاد عبد الباقي. الطبعة الأولى 1975هـ ـ 1955م. دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

ثالثاً: آثاره العلمية:

يذكر كثير من المؤرخين ـ الذين ترجموا للحليمي ـ أنه له كثيراً من المصنفات في العلوم الإسلامية، فقد نقلت عنه كثير من الآراء والأفكار، وخاصة تلك الآراء التي خالف فيها غيره من المجتهدين، دون أن يرد لها ذكر في كتاب «المنهاج في شعب الإيمان»، وهو المصنف الوحيد الذي وصل إلينا من مؤلفات «الحليمي». وقد أشار «الأسنوي» إلى هذا الموضوع بقوله: نقل «الرافعي» في كتاب الظهار، وفي كتاب الردة عن «المنهاج» للحليمي أموراً، فاعتقد كثير من الناس أنه اسم الكتاب المذكور، والذي ظهر لي أنه غيره، فإن بعض ما نقله عنه لم أجده في الشعب[1].

وذكر محقق كتاب «أدب المفتي والمستفتي»[2] عند تأصيله للكتاب ـ بأنه ليس الأول في بابه، فقد سبقه في هذا المجال: أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين الصيمري (ت 387هـ) في كتابه «أدب المفتي والمستفتي».

ثم قال: وغير ذلك مما كتبه أهل الأصول في مؤلفاتهم الأصولية: كالجويني، والغزالي، وأبي المظفر السمعاني، وأبي بكر القفال، وأبي إسحاق الأسفراييني، وأبي عبدالله الحليمي... وقد استفاد «ابن الصلاح» من هذا العمل الطيب المبذول، وأضاف إليه.

أضف إلى ذلك أن «الحليمي» نفسه قد أشار في كتابه إلى ما يفيد أن له مصنفاً في التفسير: فقد ذكر عند الحديث عن الآيات التي خص الله بها الأنبياء فقال: ومن بينها امتناع ناقة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عام الحديبية ـ من التقدم إلى مكة، ولم يكن ذلك لعائق من كلل أو فزع ـ كما ظن بعض الناس ـ وإنما كان صد لها من الله

---

(1) طبقات الشافعية، للأسنوي، 1/ 194.

(2) لابن الصلاح. تحقيق: الدكتور موفق بن عبد الله بن عبد القادر. ص 6 من المقدمة. الطبعة الأولى 1407هـ 1986م. مكتبة العلوم والحكم. عالم الكتب. بيروت.

تعالى، حتى لا يدخل مكة قهراً، وقد فهم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذلك بتعليم من الله تعالى ـ فبينه لأصحابه، وقال لهم: حبسها حابس الفيل عن مكة.

ثم أنزل الله قوله: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ﴾[1].

وعقب الحليمي على ذلك بقوله: وتفسير ذلك موجود في موضعه[2].

وقال في ـ معرض استدلاله على تفضيل الملائكة على البشر: وأما قوله ـ عز وجل: ﴿وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّيٓ إِلَٰهٌ مِّن دُونِهِۦ﴾[3]، فهو نظير قوله للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾[4].

ثم قال: وقد استوفيت الكلام في هذه المسألة فيما خرجته من تفسير قول الله ـ عز وجل ـ: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[5]. فمن أحب الوقوف عليه، فليرجع إليه[6].

فهذه دلائل كلها تدل على أن «للحليمي» مؤلفاتٍ أخرى غيرَ «المنهاج» ولكن بكل أسف لم يصلنا منها حتى الآن شيء سوى كتاب «المنهاج في شعب الإيمان» وهذا الكتاب شرح للحديث الشريف، فيما رواه مسلم عن أبي هريرة: «الإيمان بضع وسبعون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان».

قال «النووي»: هكذا رواه عن أبي عامر العقدي، عن سليمان بن بلال بن عبدالله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ. وفي رواية زهير، عن جرير، عن سهيل، عن عبدالله بن دينار، عن أبي هريرة، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «بضع وسبعون أو بضع وستون» كذا وقع في مسلم.

---

(1) الآية 25 من سورة الفتح.

(2) انظر: المنهاج في شعب الإيمان 1/ 247.

(3) الآية 29 من سورة الأنبياء.

(4) الآية 65 من سورة الزمر.

(5) الآية 30 من سورة البقرة.

(6) انظر: المنهاج في شعب الإيمان 1/ 316.

ورواه البخاري في الكتاب، من رواية العقدي: بضع وستون بلا شك، ورواه «الترمذي» و«أبو داود» وغيرهما من رواية «سهيل» بضع وسبعون بلا شك. واختلف العلماء في الراجحة من الروايتين: فقال «القاضي عياض»: الصواب ما وقع في سائر الأحاديث ولسائر الرواة «بضع وستون».

وقال «الشيخ عمرو بن الصلاح»: هذا الشك الواقع في رواية «سهيل» هو من «سهيل» كذا قاله «البيهقي» وقد روى عن «سهيل» بضع وسبعون من غير شك.

وأما «سلمان بن بلال» فإنه رواه عن «عمرو بن دينار» على القطع من غير شك، وهي الرواية الصحيحة... واختلفوا في الترجيح، والأشبه بالإتقان والاحتياط رواية الأقل.

قال «ابن الصلاح»: ومنهم من رجح رواية الأكثر، وإياها اختار «أبو عبدالله الحليمي» فإن الحكم لمن حفظ الزيادة جازماً بها.

قال «الشيخ»: ثم إن الكلام في تعيين هذه الشعب يطول، وقد صنفت في ذلك مصنفات، ومن أغزرها فوائد كتاب «المنهاج في شعب الإيمان» لأبي عبدالله الحليمي، إمام الشافعيين «ببخارى»، وكان من رفعاء أئمة المسلمين، وحذا حذوه: الحافظ أبو بكر البيهقي، في كتابه الجليل الحفيل كتاب «شعب الإيمان»[1].

وأصل الإيمان في اللغة: التصديق. وفي الشرع تصديق القلب واللسان. وظواهر الشرع تطلقه على الأعمال، كما وقع هنا، أفضلها لا إله إلا الله، وآخرها إماطة الأذى عن الطريق، وكمال الإيمان بالأعمال، وتمامه بالطاعات، وأن التزام الطاعات، وضم هذه الشعب من جملة التصديق، ودلائل عليه، وأنها خلق أهل التصديق، فليست خارجة عن اسم الإيمان الشرعي، ولا اللغوي.

وقد نبه صلى الله عليه وسلم: على أن أفضلها التوحيد المتعين على كل أحد، والذي لا يصح شيء من الشعب إلا بعد صحته، وأدناه: ما يتوقع ضرره بالمسلمين من إماطة الأذى عن طريقهم، وبقي بين هذين الطرفين: أعداد لو تكلف المجتهد

---

(1) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، 2/ 3، 4، المطبعة المصرية ومكتبتها.

تحصيلها بغلبة الظن، وشدة التتبع لأمكنه . . . وفي الحكم بأن ذلك مراد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ صعوبة، ثم إنه لا يلزم معرفة أعيانها، ولا يقدح جهل ذلك في الإيمان، إذ إن أصول الإيمان وفروعه متحققة، والإيمان بأن هذا العدد واجب في الجملة[1].

وقد تناول العلماء هذه الشعب بالعد والتأليف: فأوصلها الحافظ «ابن حبان ت 354هـ»[2] إلى تسع وسبعين شعبة، وألف كتاباً سماه: «وصف الإيمان وشعبه» ولعله أول من ألف في هذا الموضوع، ولكن هذا الكتاب لم يصل إلينا.

يقول «ابن حبان»: تتبعت معنى هذا الحديث مدة، وعددت الطاعات، فإذا هي تزيد على هذا العدد شيئاً كثيراً. فرجعت إلى السنن، فعددت كل طاعة عدها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الإيمان، فإذا هي تنقص عن البضع والسبعين، فرجعت إلى كتاب الله ـ تعالى ـ فقرأته بالتدبر، وعددت كل طاعة عدها الله ـ تعالى ـ من الإيمان، فإذا هي تنقص عن البضع والسبعين، فضممت الكتاب إلى السنن، وأسقط المعاد، فإذا كل شيء عده الله ـ تعالى ـ ونبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الإيمان: تسع وسبعون شعبة، لا يزيد عليها ولا تنقص، فعلمت أن مراد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن هذا العدد في الكتاب والسنة[3].

---

(1) المرجع السابق نفسه 2/ 4.

(2) هو محمد بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، أبو حاتم بن حبان البستي التميمي، ـ الحافظ الجليل الإمام. سمع من خلائق لا يحصون كثرة، بخراسان، والعراق، والحجاز، والشام، ومصر، والجزيرة، وغيرها من الأقطار.

تولى قضاء «سمرقند» زماناً وكان من فقهاء الدين، وحفاظ الآثار، عالماً بالطب، والنجوم وفنون العلم. ألف: «المسند الصحيح» و«التاريخ» و«الضعفاء» وفقَّه الناس بسمرقند، وقال «ابن السمعاني»: كان أبو حاتم إمام عصره، رحل فيما بين الشاش، والإسكندرية. توفي ليلة الجمعة لثمان بقين من شوال سنة أربع وخمسين وثلاثمائة.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى 3/ 131، 132.

(3) صحيح مسلم شرح النووي 2/ 4، 5،

وقد أشار «الحليمي» إلى هذا المؤلَّف، فقال: وقد كان بعض من ألف في شعب الإيمان خرجها على تسعة وسبعين باباً، ووجدته عمد إلى شيء واحد اختلفتْ العبارة عنه في الروايات، فأورده في بابين، وعد شعبتين، وأخل مع ذلك ببعض ما أوردناه، فلم يذكره أصلاً[1].

ثم جاء «الحليمي» فأرجعها إلى سبع وسبعين شعبة، وألف كتابه «المنهاج في شعب الإيمان» وهو أقدم كتاب وصل إلينا في هذا المجال.

ويذكر «الحليمي» - في المقدمة -[2] سبب تأليفه لهذا الكتاب، فيقول: وكان ما حدا بي على تأليف هذا الكتاب، ورغبتي في جمع ما جمعته فيه: خوفي على كثير مما ضمنته إياه من دقائق العلم وخباياه، ولطائف الشرع وقضاياه، بين أن يندثر، ويعفو رسمه، فلا يذكر لزوال الهم به عن الصدور، ووقوع الإعراض عنه من الجمهور.

وهذا المؤلف من أشمل ما كتب في هذا الموضوع: فلقد أطال «الحليمي» النفس في تعليقه على هذا الشعب، وفصّل القول فيها، وخاض في علم الكلام والفقه، والخلافيات، وأكثر من قوله: فإن قال قائل، أو سأل سائل، وأطنب في الإجابة على هذه الافتراضات، كل ذلك بأسلوب لا يخلو من الصعوبة - خاصة على غير المتخصصين - بحيث قد يستعصي أحياناً فهم المراد من كلامه.

ويمكن القول بأن «الحليمي» قد أعطى هذه الموضوعات حقها من الدراسة والبحث مما جعل كثيراً من الباحثين في شعب الإيمان، بعده لا يخرجون عن الإطار الذي وضعه «الحليمي» لهذه الشعب:

1 - فقد جاء بعده الإمام «أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت 458 هـ»، وألف كتابه «شعب الإيمان»[3] فلم يخرج فيه عما قاله «الحليمي» حتى عده أحد الباحثين

---

(1) مقدمة المنهاج، 1/ 6.

(2) مقدمة المؤلف، 1/ 7.

(3) الكتاب مطبوع، ومتداول، حققه: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

المحدثين من تلاميذ «الحليمي»[1] مع أنه لم يثبت أنه التقى به، ولا درس عليه. بل إن «البيهقي» نفسه يقول في مقدمة كتابه: ثم إنني أحببت تصنيف كتاب جامع لأصل الإيمان وفروعه، وما جاء من الأخبار في بيانه، وحسن القيام به، لما في ذلك من الترغيب والترهيب. فوجدت «الحاكم أبا عبد الله الحسين بن الحسن الحليمي» ـ رحمنا الله تعالى وإياه ـ أورد في كتابه «المنهاج المصنف في شعب الإيمان» المشار إليها في حديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من حقيقة كل واحدة من شعبه، وبيان ما يحتاج إليه مستعمله من فروضه وسننه وأدبه، وما جاء في معناه من الأخبار والآثار، مما فيه كفاية، فاقتديت به في تقسيم الأحاديث على الأبواب، وحكيت من كلامه عليها ما يتبين به المقصود من كل باب، إلا أنه ـ رضي الله عنا وعنه ـ اقتصر في ذلك على ذكر المتون، وحذف الأسانيد تحرياً للاختصار، وأنا على رسم أهل الحديث، أحب إيراد ما أحتاج إليه من المسانيد والحكايات بأسانيدها، والاقتصار على ما لا يغلب على القلب كونه كذباً[2]. فالبيهقي يهدف من وراء إعادة الكتابة فيما تناوله «الحليمي» إلى توثيق كلام «الحليمي» بذكر الأدلة من الأحاديث والآثار الواردة في تلك الموضوعات بأسانيدها. فإنه كثيراً ما يذكر بعد نقله لوجهة نظر «الحليمي»، وقد نقلنا في كتابنا «كذا» ما ورد في ذلك من الأخبار، إن لم ينقله بعده مباشرة[3].

2 ـ قام عدد من العلماء ـ قديماً وحديثاً ـ بتأليف مختارات، ومختصرات لكتاب المنهاج في شعب الإيمان «للحليمي»:

أ ـ «الابتهاج في انتخاب المنهاج» انتخبه العلامة الإمام: علاء الدين أبو الحسن علي بن نور الدين أبو الفداء إسماعيل بن جمال الدين أبو المحاسن يوسف القونوي الشافعي ت 729هـ.

---

(1) محمد سلامة أبو خليفة، في رسالته بعنوان: الإمام الحليمي ومنهجه في أصول الدين مع مقارنته بالإمام البيهقي، رسالة ماجستير. في الفلسفة الإسلامية، بكلية دار العلوم. تحت رقم 560/ 1992م.

(2) انظر: مقدمة شعب الإيمان، للبيهقي، 1/ 28.

(3) انظر: مثلاً 1/ 161 من شعب الإيمان للبيهقي.

أوله: أما بعد فهذا كتاب[1] يشتمل على ما تيسر التقاطه من فرائد الفوائد التي في كتاب الإمام أبي عبدالله الحسين بن الحسن الحليمي ـ رضي الله عنه ـ وهو المسمى بالمنهاج، الذي صنفه في بيان شعب الإيمان، وشرح ما جاء به عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: «الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق».

ففصل في هذه الشعب، وتكلم عليها بما يكشف عن حقيقتها، ويقف الناظر فيه على جليتها. وهو كتاب جليل، جدير بنظر أهل التحقيق فيه والتحصيل لاشتماله على فوائد جمة، ومباحث مهمة من أصول الشريعة وفروعها لا يوجد في غيره أكثرها فضلاً عن مجموعها.

ب ـ مختصر لكتاب المنهاج[2]: اختصره أبو محمد عبد الجليل القصري الأندلسي ت 608هـ. هذا وقد تم تحقيق هذا المختصر ضمن أطروحة في العقيدة، أنجزها: أحمد العمري، ونوقشت سنة 1404هـ بجامعة أم القرى بمكة المكرمة. وقد جاء في هذه الرسالة[3]: أن كتاب «شعب الإيمان» للقصري ليس اختصاراً لكتاب الحليمي، وإنما هو مؤلف مستقل. يقول الباحث: وبعد البحث، وقراءة الكتاب، ومقارنته بكتاب الحليمي اتضح لي أن الكتاب بعنوان «شعب الإيمان» وأنه تأليف مستقل للقصري. وأما تسميته «مختصر شعب الإيمان» فذاك لبس وخطأ من وجهين:

الخطأ الأول: تسميته «بمختصر شعب الإيمان» وذلك راجع إلى ما يأتي:

1 ـ يظهر أن النسخة التي وقع فيها الخطأ لها أصل واحد، وذلك الأصل قد سقطت منه الورقة الأولى التي تحمل العنوان، فتلمس مالكها أو المسؤول عنها اسمها

---

(1) مخطوط بمكتبة الأزهر، في مجلد، بقلم تعليق قديم سنة 766هـ. عدد أوراقه: 214 ورقة، به ترميم في بعض الأوراق. ومسطرته 25 سطراً. وحجمه 27سم برقم (3271) العروسي 42373. وقد تحصلت على نسخة منه.

(2) مخطوط بدار الكتب المصرية بالقاهرة، تحت رقم 110 كلام يقع في 418 صفحة.

(3) انظر: الفصل الأول «التعريف بالكتاب» ص 47 وما بعدها. من «شعب الإيمان للقصري». رسالة دكتوراه مقدمها: أحمد مرعي العمري. رسالة مخطوطة بمكتبة مركز البحوث والدراسات. بجامعة أم القرى. رقم 524 ـ 525.

داخل النسخة، فوجد المؤلف يصرح بأن غرضه من تأليف الشعب الاختصار، فظن أن عنوانها ذلك. . .

2 ـ وهناك احتمال آخر لهذه التسمية، وهو أن أكثر المؤلفات التي ألفت في شعب الإيمان ـ بعد الحليمي ـ إنما كان مؤلفها يتبع الحليمي، ولو في ناحية من النواحي، فالبيهقي سلك مسلكه في عدد الشعب، ومسمياتها، وترتيبها، وزاد عليه بذكر سند الحديث.

أما الخطأ الثاني: فيرجع إلى من سماه «مختصر شعب الإيمان» وقد وقع في هذا الخطأ كل من:

1 ـ بروكلمان فذكر في (ج4 ص 52) من تاريخ الأدب العربي، في الكتاب التاسع: العقائد، وفي آخره ترجم لأبي عبدالله بن الحسن الحليمي، وذكر كتابه «شعب الإيمان» ثم قال: وله مختصر آخر، لأبي محمد عبد الجليل بن موسى القصري، القاهرة 1/ 206.

وأورد في الباب السادس «علم الحديث» ترجمة القصري. . ثم ذكر مؤلفاته ومنها «مختصر شعب الإيمان» بالقاهرة 1/ 206.

2 ـ صاحب كتاب الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، محمد الكتاني، حيث قال في ص 44 من كتابه هذا: وشعب الإيمان، لأبي بكر البيهقي في نحو ستة أسفار، ولأبي عبدالله الحسين بن الحسن الحليمي، سماها منهاج الدين في ثلاثة مجلدات. ثم قال: وقد اختصرها: أبو محمد عبد الجليل بن موسى القصري وغيره.

3 ـ محقق معاصر: هو حلمي محمد فوده، محقق كتاب المنهاج في شعب الإيمان، لابن الحسن الحليمي، حيث قال في مقدمته (جـ 1 ص 34) ما نصه (. . . غير أنني عثرت على مختصر آخر لكتاب المنهاج موجود في دار الكتب المصرية بالقاهرة رقم 110 علم كلام، اختصره أبو محمد عبد الجليل بن موسى القصري يقع في 418 صفحة، وقد حصلت على هذا المخطوط كنسخة ثالثة، وهي مكتوبة بخط

نسخي جيد وواضح ومقروء). ثم ذكر في الفروق بين النسخ قوله: (ولا يوجد فروق كبيرة بين النسخ الثلاث غير ما حصل من جراء النسخ من تحريف وتصحيف والأمثلة على ذلك كثيرة نورد منها ما يلي. . .) ولكنه فيما أورده من أمثلة لم يورد من نسخة «علم الكلام 110» التي اعتبرها نسخة ثالثة لكتابه أي مثال. ولم يذكرها ضمن مخطوطات كتاب المنهاج قبل ذلك. ولو أنه ألقى أدنى مقارنة بينها وبين كتاب المنهاج للحليمي لعلم أن لا علاقة بينهما. وقد اكتفى في الحكم عليها بذلك بما كتب على غلافها بغير خط ناسخها.

ولمزيد من العلم فإن هذه النسخة. . . هي عينها التي اعتمدتها في تحقيقي لكتابي هذا، ورمزت لها بحرف «ع». . .

ويهمني هنا دفع هذا اللبس، وإثبات أنه لا ارتباط لكتاب القصري بكتاب المنهاج للحليمي. ويتضح ذلك من وجوه: (سأكتفي ببعض عناوين هذه الوجوه ـ مع التصرف في صياغتها أحياناً ـ دون الدخول في التفاصيل خوف الإطالة)[1].

1 ـ لم يشر حاجي خليفة في كتابه كشف الظنون ـ عند الحديث عن مختصرات المنهاج للحليمي ـ إلى هذا المختصر. وقد جاء في ذيل كشف الظنون، للبغدادي نسبة هذا الكتاب إلى القصري.

2 ـ جميع النسخ ـ ما عدا «ع» ـ تصرح أن عنوان الكتاب شعب الإيمان، وليس مختصر شعب الإيمان.

3 ـ جميع الكتب التي ترجمت للمؤلف صرحت بأن كتاب شعب الإيمان للقصري.

4 ـ كتاب القصري من أوله إلى آخره لم يأت فيه ذكر للحليمي.

5 ـ بعض الكتب القديمة وردت فيها ذكر كتاب شعب الإيمان للقصري، ونقلت عنه، ولم تذكر أنه مختصر.

6 ـ عند المقارنة تبين اختلاف الكتابين في عدد الشعب ففي الوقت التي هي عند الحليمي 77 شعبة لم تتجاوز 74 شعبة عند القصري، وكذلك اختلفت مسمياتها،

---

(1) انظر: الفصل السابق نفسه ص 52 ـ 55 من الرسالة نفسها.

وطريقة إيرادها، والاستدلال عليها، وعرض النصوص التي يستشهد بها كل منهما. وعلى الجملة فليس هناك صلة أو قرابة بين الكتابين. أ. هـ.

جـ ـ ورد في «كشف الظنون»[1] أن لكتاب المنهاج مختصرات: فقد اختصره: أبو الحسن علي بن إسماعيل التبريزي القونوي. ونظمه نور الدين علي الأشموني المتوفى بعد التسعمائة من الهجرة النبوية، وشرحه شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني.

د ـ كما اختصره ـ حديثاً ـ الأستاذان: علي الشربجي، ومحيي الدين نجيب، تحت عنوان: مختصر كتاب «المنهاج في شعب الإيمان»[2]، للإمام «الحليمي». وقد أرجعا سبب هذا الاختصار، إلى رداءة الكتاب المطبوع، الذي لا يكاد يخلو سطر واحد منه ـ كما يقولان في مقدمة الكتاب ـ من غلط، وتصعب جداً قراءته، والوصول إلى المعنى الصحيح من ألفاظه المغلوطة.

3 ـ هناك كتب تناولت أبواباً من «المنهاج» باعتبارها كتباً متخصصة في أبواب معينة: مثل كتاب «الأسماء والصفات» للبيهقي، فهو يعتمد اعتماداً كلياً على «منهاج الحليمي» يقول «الكوثري»: والحافظ البيهقي، يكثر جداً في الأسماء والصفات والنقل، عن الإمام سيف النظار والمتكلمين: أبي عبدالله الحسين بن الحسن الحليمي البخاري، شيخ الشافعية بما وراء النهر، وهو من أركان علم أصول الدين... وكتاب «شعب الإيمان» له في ثلاثة مجلدات، سماه بالمنهاج، وهو يدل على مبلغ غوصه في علم الكلام[3].

كما اعتمد عليه ـ واستخدمه كثيراً: أبو بكر عبدالله بن حسن النووي، ت 810هـ في كتابه في العقائد[4].

---

(1) لحاجي خليفة 2/ 1871، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

(2) الطبعة الأولى 1414هـ 1993م. دار البشائر للطبع والنشر والتوزيع، دمشق. سوريا.

(3) انظر: مقدمة الأسماء والصفات، تحقيق: محمد زاهد الكوثري. ص (ى). دار إحياء التراث العربي. بيروت.

(4) انظر: تاريخ الأدب العربي، كارل بروكلمان، 4/ 52.

رابعاً: تحقيق كتاب المنهاج:

تم تحقيق كتاب «المنهاج» أطروحةً علميةً لنيل درجة الدكتوراه في الفلسفة من الجامعة اللبنانية، مقدمة من الباحث: «حلمي محمد فوده» تحت إشراف الأب «ميشيل آلار».

ثم طبع الكتاب بمطبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة الأولى (1399هـ 1979م)، ولكنها طبعة رديئة ومشوهة أساءت إلى الكتاب وصاحبه، كما تشكل عقبة كأداء دون فهم الكتاب، والاستفادة منه.

وقد قدم الباحث للكتاب بمقدمة بين فيها منهجه في التحقيق مع عرض لآراء «الحليمي» ومنهجه في تأليف الكتاب، غير أن الباحث - في رأيي - جانبه الصواب سواء في الالتزام بمنهج التحقيق، أم في عرضه لآراء «الحليمي» وحكمه عليها وذلك لأسباب أهمها:

1 - قال الباحث - في أول المقدمة -: وكان عليَّ بادئ ذي بدء أن أقوم بقراءة المخطوطات لأتعود عليها قبل نسخها، ثم بدأت باستنساخ نسخة «استانبول» كلمة كلمة وحرفاً حرفاً. وكثيراً ما توقفت، لأبحث في بطون كتب علم الكلام، والفقه، والحديث، وكتب التشريع الإسلامي، ومعاجم اللغة، حتى أضبط الكلمات بما يوافق معانيها[1].

ولكن المتصفح لكتاب المنهاج يرى عكس ذلك تماماً. ذلك أن المحقق لم يوفق في تقديم نص سليم من الأخطاء: فهو كثيراً ما يرسم الكلمات كما هي في المخطوط، دون أن ينظر إلى اللفظ هل يتناسب معناه مع الكلام السابق واللاحق أم لا؟! بل إنه في بعض الأحيان يثبت الكلمة، وأحياناً الجملة مكررة[2]، لأن الناسخ

---

(1) انظر المقدمة 1/ 7.

(2) انظر: المنهاج 1/ 222.

كررها. وأحياناً يترك بعض الكلام مع أن تركها مخل بالمعنى. وإليك أنموذجاً من هذه الأخطاء:

أولاً: نص «الحليمي» كما أورده المحقق[1]: «فأخبر أنه بعث الرسل لقطع حجة العباد، وقيل في ذلك وجوه:

أحدها: أن الحجة التي قطعت على العباد هي أنَّ يقولوا: إنّ الله جل ثناؤه إن كان خلقنا لنعبده، فقد كان ينبغي أن ييسر لنا العبادة التي يريدها ويرضاها لنا، ما هي؟ فإنه وإن كان في عقولنا وجوب الاستجداء له، ولزوم الشك أياماً على نعمه التي أنعمها علينا، فلم يكن فيها أن التذلل والعبودة منا، بماذا ينبغي أن نكون، على أي وجه ينبغي أن يظهر، فقطعت حجتهم، بأن أمروا، ونهوا وشرعت لهم الشرائع، ونهجت لهم المناهج، فعرفوا ما يراد منهم، وزالت الشبهة عنهم.

والآخر: أن الحجة التي قطعت هي أن لا يقولوا إنا كنا ركب سهو وغفلة، وسلط علينا الهوى، ووضعت فينا الشهوات. فلو أمدونا بما إذا سهونا نهينا، وإذا مال بنا الهوى إلى وجه قومنا لما كانت منا إلا الطاعة، ولكن لما خلينا ونفوسنا، وكلنا إليها وكانت أموالنا مما ذكرنا: غلبت الأهواء علينا ولم نملك قهرها، فكانت المعاصي منها لذلك.

والثالث: أن الحجة التي قطعت هي أن لا يقولوا: قد كان في عقولنا حس الإيمان والصدق والعدل وشكر النعم، وقبح الكفر والكذب والظلم، ولكن لم يكن فيها أن من ترك الحسن إلى القبيح عذب بالنار خالداً مخلداً فيها، وأن من ترك القبيح إلى الحسن أثيب الجنة خالداً فيها. لأنه إذا كان يدرك بالعقل أن لله جل جلاله خلقاً هو الجنة وخلقاً هو النار الفانية كيف يدرك أن أحدهما معد للعصاة، هو النار الفانية. كيف يدرك أن أحدهما معد للعصاة والآخر لأهل الطاعة، ولو أنا نعذب على المعاصي وذنوب متناهية عذاباً غير

---

(1) انظر: المنهاج في شعب الإيمان للحليمي 1/ 255، 256.

متناهٍ، أو سار بالطاعة المتناهية، وأما غير متناهٍ لما كان منا إلا الطاعة، ولم يكن منا بحال معصية، فقطع الله تبارك وتعالى هذه الحجج كلها ببعث الرسل وبالله التوفيق» أ. هـ.

ثانياً: النص نفسه كما جاء في كتاب «شعب الإيمان «للبيهقي»[1]: فأخبر تعالى أنه بعث الرسل لقطع حجة العباد.

وقيل في ذلك وجوه:

أحدها: أن الحجة التي قطعت على العباد هي أن يقولوا إن الله جل ثناؤه إن كان خلقنا لنعبده، فقد كان ينبغي أن يبين لنا العبادة التي يريدها ويرضاها لنا، ما هي؟ وكيف هي؟ فإنه وإن كان في عقولنا الاستجداء له، والشكر على نعمه التي أنعمها علينا فلم يكن فيها أن التذلل والعبودية منا بماذا ينبغي أن تكون وعلى أي وجه ينبغي أن تظهر فقطعت حجتهم بأن أمروا ونهوا وشرعت لهم الشرائع، ونهجت لهم المناهج فعرفوا ما يراد منهم، وزالت الشبهة عنهم.

والآخر: أن الحجة التي قطعت هي أن لا يقولوا إنا ركبنا تركيب شهوة وغفلة وسلط علينا الهوى، ووضعت فينا الشهوات فلو أمددنا بمن إذا سهونا نبهنا، وإذا مال بنا الهوى إلى وجه قوّمنا لما كانت منا إلا الطاعة. ولكن لما خلينا ونفوسنا، ووكلنا إليها وكانت أحوالنا مما ذكرنا غلبت الأهواء علينا، ولم نملك قهرها وكانت المعاصي منا لذلك.

والثالث: أن الحجة التي قطعت هي أن لا يقولوا قد كان في عقولنا حس الإيمان والصدق والعدل وشكر المنعم، وقبح الكذب والكفر والظلم ولكن لم يكن فيها أن من ترك الحسن إلى القبيح عذب بالنار خالداً مخلَّداً فيها وأن من ترك القبيح إلى الحسن أثيب بالجنة خالداً مخلَّداً فيها وأن من ترك القبيح إلى الحسن أثيب بالجنة خالداً مخلَّداً فيها لأنه إذا كان لا يدرك بالعقل أن لله جل

---

(1) انظر: شعب الإيمان، للبيهقي 1/ 151، 152،

جلاله خلقاً هو الجنة أو خلقاً هو النار الغائبة. فكيف يدرك أن أحدهما معد للعصاة والآخر لأهل طاعته.

ولو علمنا أنا نعذب على معاص وذنوب متناهية عذاباً غير متناه، أو نثاب بالطاعات المتناهية ثواباً غير متناه لما كان منا إلا الطاعة.

فقطع الله تبارك وتعالى هذه الحجج كلها ببعثة الرسل وبالله التوفيق، أ. هـ.

ومن الصعب إيجاد مبرر لهذه الأخطاء، فهي أخطاء لا تخفى على المبتدئين، فضلاً على باحث يسعى - بهذا العمل - للحصول على أعلى المؤهلات العلمية.

2 - يقول الباحث: وبعد انتهاء عملية النسخ، قمت بمقابلة النسختين الأخريين على نسخة «استانبول» لأضع النص بشكله الصحيح، دون تدوين للفروق بين النسخ. والواقع أن الباحث ليس لديه نسخ يقابل بينها:

فنسخة «إستانبول» التي جعلها الأساس، ثم حاول مقابلتها مع نسخة «حلب» يقول عنهما الباحث: إنهما نسختان أخذتا عن النسخة الأم مباشرة[1]، ويقول في مكان آخر: إن نسخة «إستانبول» أخذت عن نسخة «حلب»[2]. وهذا الكلام - في رأيي - يبدو صحيحاً، خاصة إذا لاحظنا أنهما كتبتا في فترة متقاربة (نسخة حلب عام 745هـ وإستانبول 746هـ) وأن الأخطاء الموجودة فيهما تكاد تكون واحدة، اللهم إلا بعض الفروق الطفيفة، لاختلاف النساخ.

هذا وقد سافرت إلى «دمشق» واطلعت على مخطوطة «حلب»، وهي الآن في «مكتبة الأسد» تحت رقم (9066 و9067 و9068) وقارنت بين الجزء الأول من كلتا النسختين - بعد أن حصلت على صورة من الجزء الأول من نسخة «استانبول» من معهد المخطوطات العربية. ولكن تعليل المحقق: بأنهما نقلا عن النسخة الأم بدليل موافقتهما لما نقله «البيهقي» غير دقيق، فهناك خلاف بين ما هو موجود في كتب «البيهقي» وما هو في المخطوط، فالأخطاء الموجودة في هذه النسخة لا توجد في

---

(1) انظر: مقدمة المنهاج 1/ 30.

(2) انظر: مقدمة المنهاج 1/ 32.

النص الذي نقله البيهقي. ولا أخفي أني قد استفدت كثيراً من نقول «البيهقي» في فهم نصوص «الحليمي». بالإضافة إلى أني عثرت على مخطوط للجزء الأول من «المنهاج»[1] أقدم من المخطوط الذي اعتمد عليه المحقق بأكثر من قرن ونصف، حيث كتب عام 591هـ.

إذن فالنسختان في حقيقة أمرهما نسخة واحدة، يضاف إلى ذلك، أنه لم يحصل على صورة من مخطوطة «حلب»، لعدم وجود وسائل للتصوير، كما يقول[2].

أما النسخة الثالثة، فهي المختصر، الذي اختصره «القصري» ـ كما أشرت إليه ـ فهو لا يصلح في المقابلة، ولا يعتبر نسخة ثالثة في التحقيق. وقد رأينا كيف وصل محقق هذا الكتاب إلى أنه لا علاقة له بكتاب الحليمي، وليس مختصراً له.

ومن هنا فإن ادعاءه: بأن الذي دفعه إلى عدم المقارنة: هو اتفاقه مع المشرف «الأب ميشيل آلار» على اختيار المنهج الثاني لتحقيق المخطوطات: وهو إثبات النص بالشكل الصحيح، وعدم تدوين الفروق في النص بين النسخ في الحاشية، حتى لا يشتت فكر القارئ... كما أن القارئ العادي ـ كما يقول المحقق ـ لا يستطيع أن يحكم بين الصواب والخطأ في النص، لأنه ليس مؤهلاً لمثل هذا الحكم أكثر من المحققين[3].

أقول: إن هذا الادعاء ليس له ما يؤيده، لأنه ـ كما تقدم ـ ليست لديه نسخ. حتى يقارن بينها، وكان بإمكانه لو اجتهد، وبحث أن يعثر على نسخ أخرى، خاصة وأنه توجد في مكتبة «سراي مدينة» بإستانبول، نسخة تحت رقم (400) كما جاء في

---

(1) مخطوط بالمكتبة الوطنية «بتونس» تحت رقم 20037، وعدد أوراقه 275 ورقة، يبدأ من أول الكتاب وينتهي بانتهاء التاسع عشر من شعب الإيمان، وهو باب في تعظيم القرآن.

(2) انظر: مقدمة المنهاج 1/ 37.

(3) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

«تاريخ التراث الإسلامي لفؤاد سزكين»[1] (2/ 384) ولكنه اكتفى بنسخة «معهد المخطوطات العربية» المصورة عن نسخة «استانبول» تحت رقم (500) وهي مليئة بالأخطاء، وكان من الضروري ـ لإخراج النص صحيحاً ـ الحصول على نسخة أخرى خالية من الأخطاء، أو الرجوع إلى المؤلفات التي اعتمدت على كتاب «المنهاج» أمثال مؤلفات «البيهقي»، وإلا فلا داعي إلى إخراجه بهذه الصورة المشوهة، ومن غير إشارة إلى هذه الأخطاء. والأدهى من ذلك هو محاولة إيهام القارئ بأن هذا هو النص الذي كتبه «الحليمي». وإن سلمنا ـ جدلاً ـ بأن لديه نسخاً، فإن علته في القارئ العادي لا تبرر إهماله لذكر الفروق بين النسخ، لأن أمثال هذا الكتاب يكون للمتخصصين أكثر من غيرهم، وبالتالي فهو أحوج ما يكون إلى تلك الفروق، فقد يكون لهم فيها ما يترتب عليه فهم جديد يخالف ما عليه الباحث.

ولكن عزاءنا أن هذا الكتاب قد بدئ في تحقيقه من جديد، بجامعة أم القرى، حيث وزع بين خمسة من الباحثين، للحصول على درجة الماجستير، وإني متفائل بخروج النص ـ على الأقل ـ خالياً من الأخطاء، وتفاؤلي مبني على وجود نسخة مخطوطة لكتاب «المنهاج» بالجامعة الإسلامية، في المدينة المنورة، وقد نقل منها بعض الباحثين المحدثين[2]، وهو نص جيد خال من الأخطاء الموجودة في النص الذي بين أيدينا، فنرجو من الله أن يعين هؤلاء الدارسين[3] على إخراجه بصورة مرضية حتى يستفيد الباحثون من هذا الكتاب، بحسبانه أولَ عمل في موضوعه وصل إلينا حتى الآن.

---

(1) نقله إلى العربية: الدكتور فهمي أبو الفضل. راجعه: الدكتور محمود حجازي. الهيئة المصرية للكتاب.

(2) انظر: عقيدة الإمام ابن عبد البر في التوحيد والإيمان، سليمان بن صالح الغصن. ص 500، 503. الطبعة الأولى 1416 هـ 1996م. دار العاصمة للنشر والتوزيع. الرياض. المملكة العربية السعودية.

(3) تلقيت هذه المعلومة من مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، بالرياض، المملكة العربية السعودية. عن طريق خطاب وصلني من المركز بتاريخ 7 من ذي القعدة عام 1417هـ.

3 ـ يقول المحقق: وحتى أبرز أهمية هذا الكتاب، قمت بالكشف عن بعض مميزاته، وإبراز عناصره الرئيسة، وتحليل أسلوبه الذي أخذه عنه كل من: الإمام البيهقي، والغزالي، والفيلسوف ابن رشد... ثم تناولت منهج بحثه، الذي اعتمده الإمام البيهقي في «الأسماء والصفات» من بعده[1].

ولكن المحقق لم يذكر شيئاً مما التزم به، ويبدو أن هذه المقدمة هي خطة البحث التي تقدم بها الباحث، للحصول على الموافقة لتسجيل الموضوع، ولكنه ما لبث أن ألقاها وراء ظهره، ولم يوف بشيء مما وعد به فيها على الإطلاق، حتى عندما تحدث في المقدمة عن آراء «الحليمي» الكلامية فقد أتى بكلام عام يقارن فيه بين الأشاعرة ـ بصورة عامة ـ والمعتزلة، ولم يخص «الحليمي» بموقف معين أو وجهة نظر خاصة به ـ وقد رأينا كيف كانت «للحليمي» مواقف واجتهادات خرج فيها عن رأي الأشاعرة واكتفى بالقول: ومن دراستنا لكتاب «المنهاج في شعب الإيمان» نرى أن «الحليمي» يتبنى معتقدات الأشاعرة، ويدافع عنها[2].

إن ما ذكره من الوعود يحتاج إلى جهد ووقت، وسعة اطلاع، وربما يكون بحثاً مستقلاً في الوقت الذي لم تتجاوز فيه المقدمة لهذا السفر العظيم ثلاثاً وعشرين صحيفة (23) من الحجم المتوسط بما فيها الكلام عن المصطلحات التي استعملها في التحقيق.

4 ـ ولعل أخطر قضية تناولها المحقق في «مقدمته لكتاب المنهاج»: هي تلك التهم التي حاول أن يلصقها «بالحليمي» من غير أن يكون له سند من كلام «الحليمي» نفسه، أو ممن نقل عنه، أو نسب له تلك الأقوال:

يقول المحقق: ويبدو أن الميزة الرئيسة لهذا الكتاب هو استخدامه لسلطان العقل في الحكم بين الآراء المختلفة، والمعتقدات المتباينة، حتى الأحاديث الشريفة، كان الإمام «الحليمي» يعرضها على العقل، ليختبر صحتها، تماماً كما

---

(1) انظر: المقدمة 1/ 8.

(2) انظر: المقدمة 1/ 21.

كان يفعل المعتزلة. ويقول: ولم يكتف عند هذا الحد، بل استخدم سلطان العقل ليحكم في الشريعة الإسلامية: كالقصاص في الإسلام، وفي الفقه الإسلامي: كالعبادات. وهذه أمور كان لا يجرؤ أحد على مناقشتها بهذا الشكل الذي ناقشها فيه الإمام «الحليمي»[1].

هذه مجموعة من الادعاءات التي أطلقها المحقق - هكذا - جزافاً، وكان أولى به أن يرشد القارئ إلى الموضوع الذي ذكر فيه «الحليمي» هذا الكلام»[2] وإن سلمنا - جدلاً - بصحة ما نسبه إلى «الحليمي» من استخدام العقل في الفصل بين الآراء والمعتقدات المختلفة، خاصة إذا لم يكن هناك نص قطعي يرجِّح أحد الطرفين المتساويين، أو وجدت نصوص متعارضة، فلا بد من استخدام العقل في التوفيق بينها. ونحن نعلم أن الإسلام، قد كفل الحرية لأتباعه في الاجتهاد في المسائل التي لم يرد فيها نص قاطع، إلى جانب أنه سمح بالبحث الفكري الذي يهدف إلى البناء، والرفع من شأن العقل البشري، بعيداً عن التقليد، والركون إلى ما قاله القدماء من غير دليل، ولا برهان.

وقد رأينا موقف «الحليمي» من العقل - حين عرضنا لمنهجه - فهو وإن كان يعتمد العقل في الاستدلال، إلا أنه لا يطلق له العنان، لأنه يؤمن بمحدودية العقل، وإمكانية وقوعه في الخطأ. ولكن أن يتهم «الحليمي» بتحكيمه العقل في صحة الأحاديث، فهي تهمة باطلة، لا دليل عليها، ولا سند لها.

وكيف ذلك؟ و«الحليمي» قد نشأ في بيت عرف بالفقه والحديث والأدب. كما أنه أقبل على دراسة الحديث في سن مبكرة جداً، حتى صار إماماً مبرزاً في هذا الجانب، بحيث آلت إليه رئاسة أصحاب الحديث بما وراء النهر.

---

(1) انظر: المقدمة 1/ 8، 9.

(2) أحال المحقق إلى فصلين: الأول عنونه بـ «سلطان العقل» والثاني: بـ «شعب الإيمان بين الإمام الحليمي والإمام البيهقي» انظر هامش: 1 و 2 في المقدمة 1/ 9 ولكن لا وجود لهما خارج الهامش المذكور!!

نعم؛ «الحليمي» يحكم العقل في فهم معاني بعض الأحاديث، باعتبار دلالة المجاز، فهو يقول بالتأويل في بعض النصوص، لأنها جاءت على صورة التمثيل والتشبيه لا الحقيقة.

فقد جاء ـ عند حديثه عن نهي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الشرب من «ثلمة» الإناء، وقال: «فإن عليها شيطاناً» ـ: وإنما أراد بالشيطان: الأذى والوسخ الذي يعلق «بالثلمة» في العادة.

كما أمر إذا تثاءب الإنسان: أن يضع يده على فيه، لئلا يدخل الشيطان، وإنما أراد به ما عساه أن يمده النفس من غبار، أو ذبابة إن كانت بالقرب، ويشبه أن يكون سماه شيطاناً، لأنه مؤذ مضر، فشبهه به، كما يقال: للرجل الشجاع أسد. . . [1]

وهناك فرق كبير بين فهم المعاني، وهي ظنية في أغلب النصوص، وبين تحكيم العقل في صحة الحديث من أساسه!!.

أما بالنسبة إلى موقف «الحليمي» من القصاص، فإنه يخالف الجمهور في وجه استحقاق ولي دم المقتول من القاتل في حالة إذا ما تمالأت جماعة على قتل واحد، فالجمهور على أن دم كل واحد منهم مستحق للولي. أما «الحليمي» فإنه يرى أن القصاص مفضوض عليهم، فإذا قتل عشرة واحداً، فالمستحق للولي عشر دم كل واحد منهم، إلا أنه لا يمكن استيفاؤه إلا باستيفاء الباقي.

وتظهر ثمرة الخلاف بين «الحليمي» والجمهور في مسائل:

أ ـ إذا اشترك جماعة في موضحة واحدة، فهل يقتص من كل واحد بقدر جميع ما أوضحته، أو توزع عليهم، ويوضح من كل واحد بقسطه؟ بالأول: قال الجمهور وبالثاني قال «الحليمي».

ب ـ إذا اشتركوا في قتل خطأ، فإن قلنا بقول الجمهور: ضرب على عاقلة كل واحد ما يخصه في ثلاث سنين، لأنها بدل النفس، فأشبه بدل النفس الناقصة. وإن قلنا بقول «الحليمي»: ضرب على كل واحد ما يخصه في سنة كأرش الطرف.

---

(1) انظر: المنهاج في شعب الإيمان 3/ 69.

جـ- وكذلك إذا اشتركوا في قتل خطأ، فهل يجب على كل واحد كفارة، أو على الكل كفارة واحدة؟

أولهما: يوافق قول الجمهور، والثاني قول «الحليمي»[1].

فهل هذا اجتراء على الشريعة، وتحكيم للعقل في أمرها؟!

أليس هذا نوعاً من الاجتهاد الذي كفلته الشريعة للعلماء المجتهدين في فهم الأحكام التي لم ترد فيها نصوص قطعية. أو إجماع من الأمة وفي الأمور والقضايا التي تحدث في المجتمع المسلم بعد أن انقطع اتصال السماء بالأرض؟

وبغض النظر عن كون «الحليمي» كان موفقاً في هذه الاجتهادات أم لا. فهو حق من الحقوق التي كفلها له الإسلام، ويثيبه على ذلك، إلا أنني أنأى بأسلوب البحث العلمي عن استعمال الألفاظ التي فيها إيهام بالباطل، ومحاولة التشويه لِعَلَمٍ من أعلام المسلمين من غير دليل.

إن المسائل التي اجتهد فيها «الحليمي» وخالف فيها جمهور الشافعية معروفة، ومذكورة في المصادر الأصلية لهذا المذهب، وقد اعترض عليها بعض أتباع مذهب الشافعي، ووافقه بعضٌ آخرُ عليها، ودافعوا عن وجهة نظر «الحليمي» في هذه المسائل. وعلى كل: فمن اجتهد وأصاب فله أجران، ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد.

---

(1) انظر: طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي 4/ 335 وما بعدها. ففيها الجواب عن هذه التهم، وعن تهم أخرى ذكرها المحقق، وأعرضت عن ذكرها، خشيةَ الإطالة.

خامساً: قيمة هذا التحقيق:

وإذا انتقلنا إلى موضوع تحقيق كتاب «المنهاج في شعب الإيمان» فإنه يلاحظ أن الباحث لم يلتزم بالمنهج العلمي لتحقيق المخطوطات، وأهم هذه الملاحظات:

1 ـ لم يقم المحقق بجمع كل النسخ المخطوطة للكتاب، وهذا أمر أساسي في التحقيق، لأن التحقيق يعني: رد النص إلى الصورة التي كان عليها عندما أصدره مؤلفه. وهذا يعني: تصحيح ما أصاب الكلمات من تحريف أو تصحيف، وتجريد النص من أي دخيل قد تسرب إليه، وجمع أفراده التي قد تكون ضلت طريقها وانفصلت عنه.

وذلك لا يتم إلا بجمع كل النسخ للمخطوط، وترتيبها حسب الأولويات المعروفة في فن التحقيق.

2 ـ يبدو أن المحقق لم يفهم النص، وإنما اكتفى بنقله من المخطوط على علاته، ومن غير تدخل منه، ولو بالتشكيك في العبارات التي لا تؤدي إلى معنى، مما يدل على أن بها تحريفاً بالزيادة أو النقص. وفهم النص ضروري جداً لإخراج العمل على الوجه الصحيح.

3 ـ لم يكن دقيقاً في تخريج الآيات القرآنية، الموجودة في النص، فوقع في كثير من الأخطاء والتحريف لألفاظ القرآن الكريم، والأمثلة على ذلك أكثر من أن تحصى.

4 ـ اقتصر في تخريج الأحاديث على الكتب التسعة، التي وردت في كتاب «المعجم المفهرس لألفاظ الحديث» ولذلك فاتته إمكانية تخريج كثير من الأحاديث الواردة في النص، من كتب الأحاديث الصحاح الأخرى. والحكم على بعضها بالضعف بناءً على تضعيف أحدهم لها، وإن كانت قد صحت عند غيره.

كما أنه لا يتحرى الدقة في توثيق الحديث، حيث يكتفي بنسبته إلى أحد المصادر التسعة، من غير اهتمام باختلاف الروايات.

والأغرب من ذلك كله: أنه يأتي برواية محرفة للحديث تحريفاً يخل بالمعنى، ثم يكتب في الهامش: لم أجد هذا الحديث في الكتب التسعة. وإليك مثالاً لهذا التحريف: فقد أسند إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قوله: «إن الحماء تفيض من القرناء» ولعل الصواب: «إن الجماء تقتص من القرناء»، وعلق عليه بالتعليق السابق نفسه[1].

5 ـ تعتبر تعليقاته في مجملها هامشية وضعيفة، فهي أحياناً من البدهيات التي لا يماري فيها عاقل، في الوقت الذي ترك فيه كثيراً من قضايا النص، من غير توضيح، كتراجم الأعلام ـ مثلاً ـ فلم يترجم لأي علم من الأعلام التي ذكرها «الحليمي» سواءً منها من نقل عنهم «الحليمي» واعتمد آراءهم أم من خالفهم ونقد أقوالهم. كما وقع في كثير من الأخطاء في هذه التعليقات. وسوف أكتفي بذكر خطأين نتجا عن سوء فهم النص من جهة، وعلى جهل المحقق بموضوع الكتاب من جهة أخرى.

أ ـ عقد «الحليمي»[2] فصلاً للحديث: على أن المعرفة عند البشر جميعاً أساسها تعليم من الله ـ تعالى ـ لأنبيائه. . وعدد «الحليمي» أنموذجات من هذه المعارف إلى أن وصل إلى أن النطق والكلام عند البشر بتعليم من الرسل، ودلل على ذلك بقوله: وذلك أن الموجود المعروف بيننا أن من لم يسمع الكلام أصلاً لم يتكلم، فإن من ولد أصماً لا ينطق أبداً، وإنما ينطق من يولد سميعاً، فيسمع كلام بني جنسه، وينشأ عليه، فلولا أن أولَ بشر تكلم، كان قد علم البيان، واستمع الكلام، لكانت حاله حال المولودين من غير الناس اليوم ولما تكلم.

جاء المحقق ووضع رقماً على بَشَر وكتب بالهامش: «وهو بشر بن المعتمر، لغوي فصيح، له رسالة في الإنشاء، عاش في العصر الأموي»[3]. علماً بأنها الترجمة الوحيدة التي ذكرها في الكتاب.

---

(1) انظر: العبارة في المنهاج 1/ 365، والتعليق بهامش رقم 2 من الصفحة نفسها.

(2) انظر: المنهاج 1/ 256.

(3) انظر: هامش 1 جـ 1. ص 257، من المنهاج.

ب ـ عند حديث «الحليمي» عن إعجاز القرآن، ذكر قصة «عتبة بن ربيعة» عندما قال لقريش: خلوا بيني وبين هذا الرجل ـ يعني «محمداً» ـ صلى الله عليه وسلم ـ واجعلوها لي، والله لقد سمعت الشعر قريضه ورجزه، وقول الكهان، فما سمعت مثل قوله. قال «الحليمي»: وذلك عندما سمعه يقرأ: «حم السجدة» من أولها إلى أن بلغ: «فإن أعرضوا»[1].

جاء المحقق، وكتب تعليقاً على كلمة «السجدة»: أن اسم السورة التي يعنيها هي الشورى وليست السجدة[2].

والواقع أن كلام «الحليمي» هو الصواب، لأن سورة «فصلت» تسمى ـ أيضاً ـ «حم السجدة» وبذلك ترجمت في صحيح البخاري، وفي جامع الترمذي، لأنها تميزت عن السور المفتتحة بحروف «حم» بأن فيها سجدة من سجود القرآن، وسميت في معظم مصاحف المشرق، والتفاسير «سورة السجدة»، وهو اختصار قولهم: «حم السجدة» وليس تمييزاً لها بذات السجدة[3]. كما كتب تحت ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا﴾ الشورى 48.

والصواب أنه جزء من الآية (12) من سورة «فصلت» أو «سورة السجدة» كما تسمى أحياناً.

هذه هي أهم الملاحظات على تحقيق الكتاب، وهي في مجملها سلبية، ولكن ربما يقول بعضٌ: أفلا يوجد في تحقيق هذا الكتاب بعض الإيجابيات؟ وأقول: إن المحقق عند إقدامه على استخراج النص بهذه الصورة المشوهة قد ألغى بعض الإيجابيات التي قد تكون في التحقيق، ذلك لأن سلامة النص هي جوهر التحقيق، فلم يبق بعد ذلك إيجابيات، لأن ما بني على باطل، فهو باطل.

---

(1) المنهاج 1/ 271.

(2) انظر: هامش 2 جـ 1، ص 271 من المنهاج.

(3) انظر: تفسير التحرير والتنوير، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور. المجلد 11. جـ 24. ص 277. الدار التونسية للنشر.